الأربعاء 16 جمادى الأولى عام 1440 هـ

الموافق 23 جانفي سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

	مرسوم رئاسي رقم 19-05 مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق
	التعاون في مجال الرياضة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقّع
4	بالجزائر بتاريخ 28 فبراير سنة 2014
	مرسوم رئاسي رقم 19-06 مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم
	بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات حماية المستهلك
6	و قمع الغش ومراقبة السلع والخدمات، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 17 يناير سنة 2018
	قرارات وإعلانات
	المجلس الدستوري
8	قرار رقم 01 / ق. م د/ 19 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنـة 2019
10	قرار رقم 02 / ق. م د/ 19 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019
11	قرار رقم 03/ ق. م د/19 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019
12	إعلان رقم 10/إ. م د/19 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
	مراسيم فرديّة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
	" مرسوم رئاســي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 المــوافق 28 نوفمــبر سنـة 2018، يتضــمن إنهاء مهــام رئيــس قــسم مكلف
16	بالوثائق والتحاليل والتحسيس بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
	مرسـومان رئاسـيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عـام 1440 المـوافق 28 نوفمـبر سـنة 2018، يتضـمـنان إنهـاء مهـام مفتـشين
16	بالمفتشيتين العامتين في و لايتين
16	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دمانًا. في الملادات
16	دوائر في الولايات
17	عين الدفلى
17	ي مراسيم رئاسية مؤرّخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين رؤساء دواوين و لاة
1,	مرسوم رئاسى مؤرّخ فى 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالى المنتدب
17	لدى والي ولاية الجزائر ببوزريعة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مفتشين في و لايتين
	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مفتشين بالمفتشيتين
17	العامتين في و لايتين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في و لاية الجزائر
	" مرسوم رئاسى مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس دائرة بني ونيف في
17	و لايـة بشار
18	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات

27

فہرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

	قرار مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 19 ديسمبر 2018، يحدد شروط مشاركة المترشحين الأحرار في امتحان نهاية
18	التكوين وكذا كيفيات تنظيمه

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقهنة

	وراره انبريد والمواصلات السنحية والاستحية والتحتولوجيات والرقعته
	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1439 الموافق 28 غشت سنة 2018، يتضمن وضع بعض الأسلاك لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة البريد والمواصلات السلك
	والتكنولوجيات والرقمنة (المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوص
فق 27 سبتمبر	نرار مؤرّخ في18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يعدل القرار المؤرّخ في 29 شوال عام 1432 المواه
ة لوزارة البريد	سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزي
عضاء المختصة	نرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأء
	بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
ختصة بأسلاك	ترار مـؤرّخ في 18 ذي الحجة عـام 1439 الموافق 29 غشـت ســنة 2018، يتضـمـن تجديـد تشكيلة لجنـة الطعن المـ
	موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
	وزارة الصناعة والهناجم
موافق 14 أبريل	نرار مؤرّخ في 28 ربــيع الأوّل عام 1440 المــوافق 6 ديسمبر سنــة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 رجب عام 1437 الم
	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسمّاة " محضنة بسكرة "
	كرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عــام 1440 الموافق 6 ديســمـبـر سـنــة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 رجب عـام 1437 الم
	سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة " محضَّنة البيض "
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري
، وبيع المرجان	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يحدّد شروط وكيفيات شراء الخا.
(8) للأشخاص	الحام
	المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يذ تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات
,1438 المــوافق	نرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سـنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 ذي القـعدة عام
الصيد البحري	3 غشت سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في وتربية المائيات

وزارة السكن والعمران والمدينة

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19-05 مئورّخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال الرياضة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة بلغاريا، الموقّع بالجزائر بتاريخ 28 فبراير سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال الرياضة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة بلغاريا، الموقّع بالجزائر بتاريخ 2014،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدّق على اتفاق التعاون في مجال الرياضة بين حكومة الجسهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة بلغاريا، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 فبراير سنة 2014، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 15 جانفى سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق التعاون في مجال الرياضة بين

حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة بلغاريا

لقدمة

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة بلغاريا (المشار إليهما أدناه بالطرفين)،

- رغبة منهما في ترقية وتوطيد العلاقات الثنائية والتعاون في مجال الرياضة من خلال تطبيق توصيات الدورة الثامنة عشر للجنة المشتركة الجزائرية - البلغارية، المنعقدة يومى 26 و 27 مارس سنة 2007 بالجزائر العاصمة،

- وسعيا منهما لتشجيع وتطوير علاقات صداقة أكثر عمقا من خلال تبادل البرامج لفائدة رياضيي كلا البدين،

اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى الأهداف

ينص هذا الاتفاق على الإطار الذي ستتم فيه الدراسة، بين الطرفين، للاقتراحات المفصلة لبرامج التعاون في مجال الرياضة، على أساس المعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة.

يشجع ويسهل الاتصال والتعاون بين ومن خلال الهياكل الرياضية لبلدينا وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بها.

المادة 2 مجالات التعاون

يشجع الطرفان التعاون في المجالات الآتية:

1.2 في مجال رياضة المستوى العالي:

- يشجع الطرفان، عبر الاتحاديات الرياضية، التحضير المشترك للفرق الوطنية والمشاركة في التظاهرات الرياضية المنظمة في كل بلد،

- يشــجع الطرفان التـبادلات على مستوى المواهب الرياضية الشابة،

- يشجع الطرفان التبادلات في مجال التكوين والتدريب في الاختصاصات الرياضية للمعوّقين،

- يشجع الطرفان تبادل الخبراء والخبرات في مجالات:
 - * النشاطات العلمية في ميدان الرياضة،

- * الطب الرياضي ومكافحة تعاطي المنشطات،
 - * تنظيم الأحداث الرياضية،
 - * تمويل ورعاية الرياضات،
 - * الرياضة النسوية.

2.2. في مجال التكوين والتأطير:

- دعم التوأمة بين المعاهد الجزائرية لتكوين إطارات الرياضة ونظرائهم البلغار،
- تشجيع التبادلات والاستقبال بالجزائر وببلغاريا للخبراء لتنشيط ندوات حول مختلف المواضيع المتعلقة بالأنشطة الرياضية،
- تبادل الوثائق والمعلومات والمطبوعات المتعلقة بالممارسة الرياضية،
- تخصيص حصص للمشاركة في الدروس والأيام الدراسية المنظمة على المستوى الوطني والدولي المتاحة للمكونين.

المادة 3

أحكام عامة

1.3. السلطات المختصة المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق هي :

عن الجانب الجزائرى:

وزارة الشباب والرياضة.

عن الجانب البلغارى:

وزارة الشباب والرياضة.

2.3. بهدف تأمين ظروف مثلى لتطبيق هذا الاتفاق، يتم إنشاء لجنة مشتركة مكونة من ممثلين يتم تعيينهم من طرف البلدين.

تتمثل مهمة اللجنة المشتركة في:

أ) إعداد برنامج تنفيذي سنوي وتقييم مدى تقدم
 أنشطة التعاون المتفق عليها بين الطرفين.

ب) التشاور حول كل المواضيع الأخرى المدرجة في هذا الاتفاق.

تجتمع اللجنة المشتركة بطلب من الطرفين بالتناوب بالجزائر وببلغاريا في تاريخ يحدد باتفاق مشترك.

المادة 4

يتم تبادل الوفود الرّسميّة بناء على هذا الاتفاق وفقا للميزانية والموارد المتاحة. ويتم النظر في الكيفيات المفصلة المتعلقة بالتبادل من قبل الطرفين المتعاقدين على أساس التبادل وعند كل فرصة مناسبة.

المادة 5

يتم حل أي خلاف قد ينتج عن هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين. ويمكن تعديل هذا الاتفاق من خلال تبادل الرسائل عبر القناة الدبلوماسية، وتدخل التعديلات حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 6.

المادة 6

يدخل اتفاق التعاون هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تلقي أخر إشعار، عبر القناة الدبلوماسية، يبلّغ فيه أحد الطرفين الأخر باستكمال إجراءاتهما الدستورية المطلوبة لهذا الغرض.

يبقى اتفاق التعاون هذا ساري المفعول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات متتابعة مدتها أربع (4) سنوات إلى غاية التوقيع على اتفاق جديد، إلا إذا أشعر أحد الطرفين الآخر، كتابيا، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق، وذلك قبل سنة أشهر (6) من انقضائه.

وقع اتفاق التعاون هذا بالجزائر يوم 28 فبراير سنة 2014، في نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية، وللنصوص الشلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجّح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية المعينة الشعبية نفازدالين لالوف حسين نسيب سفير جمهورية وزير الموارد المائية الم

مرسوم رئاسي رقم 19-00 مؤرّخ في8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش ومراقبة السلع والخدمات، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 17 يناير سنة 2018.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش ومراقبة السلع والخدمات، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 17 يناير سنة 2018،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش ومراقبة السلع والخدمات، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 17 يناير سنة 2018، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفى سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش ومراقبة السلع والخدمات

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطييّة الشّعبيّة، ممثلة بوزارة التجارة، وحكومة المملكة

الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة والتموين، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين"،

- وإدراكا منهما لأهمية تعميق الروابط من خلال تطوير التبادلات التجارية التي تعزز التعاون بين الدول العربية،

- ورغبة منهما في توطيد الثقة المتبادلة وتطوير البرامج الموجهة لخبراء البلدين، لا سيما في المجالات المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش ومراقبة السلع والخدمات،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى الموضوع

تتضمن هذه المذكرة شروط وضع إطار للتعاون المتبادل والدائم بين الطرفين في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش ومراقبة السلع والخدمات وكذا تطوير التبادلات التجارية التي تعزز التعاون بين البلدين.

المادة 2 مجالات التعاون

يعزز الطرفان التعاون المشترك في المجالات الآتية:

1 - ترقية الفهم المتبادل للمنظومتين التشريعية والتنظيمية المتعلقتين بحماية المستهلك من أجل تفادي عوائق محتملة للتجارة،

2 - حماية المستهلكين ضد الممارسات التجارية غير النزيهة من السلع والخدمات التي تشكل خطرا،

3 - تبادل الخبراء والتجارب في مبجالات حماية المستهلك ومراقبة السلع والخدمات وفقا للتشريعات والتنظيمات النافذة في كلا البلدين،

4 - تنظم دورات تكوينية وخلق برامج تدريبية لفائدة الكوادر العاملة في البلدين،

5 – تدعيم التشاور والاتصال قصد الحد من العوائق في ميدان مراقبة المطابقة والأمن ومحاربة المنتجات المقلدة أو ذات النوعية الرديئة،

6 - تبادل الإخطارات حول أية شحنات مستقبلية موجهة لإحدى أسواق الدولتين بشأن السلع الاستهلاكية ذات مخاطر على صحة وسلامة المستهلك،

7 - تبادل الخبرات حول الأنظمة الإلكترونية لشبكات الإخطار والإنذار المبكر فيما يخص السلع التي تشكل خطرا على صحة المستهلك والمتداولة في السوق،

8 – تبادل المعارف حول الأليات المستخدمة في مجال توعية وإرشاد تحسين المستهلك وسبل تفعيل وترقية دور جمعيات حماية المستهلك الناشطة في كلا البلدين،

9 – إعداد دراسات وبحوث ميدانية مشتركة فيما يتعلق بحماية المستهلك،

10- تبادل الخبرات في مجال التنظيمات المؤطرة للدعاية في الإعلانات التجارية المضللة، وكذا خبرات التعامل السابقة في هذا المجال،

11- تبادل المعلومات حول المعاملات التجارية غير القانونية في مجال التسويق والتجارة الإلكترونية عن بعد بهدف حماية كل من الأسواق الجزائرية والأردنية.

المادة 3

لجنة التعاون المشتركة

يشكل الطرفان لجنة تسمّى "لجنة التعاون المشتركة" وذلك لمتابعة وتنفيذ هذه المذكرة والتأكد من التنفيذ الأمثل لها.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة أو أكثر من مرة، عند الحاجة، بالتناوب في الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والمملكة الأردنية الهاشمية وباتفاق بين الطرفين، شريطة أن لا يتحمل البلد المضيف أية نفقات مالية لقاء استضافة الطرف الآخر.

المادة 4 احترام التشريعات والقوانين

يتلزم الطرفان بضرورة احترام التشريعات والقوانين والتنظيمات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 5 بند السرّية

يتلزم الطرفان باحترام إجبارية سرّية الوثائق والمعلومات المتبادلة بينهما، مهما كانت طبيعتها، ضمن إطار هذه المذكرة، ولا يجوز لأي منهما نقلها أو تمريرها إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها.

المادة 6 تسوية الخلافات

تسوّى الخلافات الناشئة من تفسير هذه المذكرة أو تنفيذ أحكامها على مستوى لجنة التعاون المشتركة، وعند عدم الاتفاق في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ بداية الخلاف، يحق لأحد الطرفين طلب إلغاء هذه المذكرة.

المادة 7 التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة باتفاق مشترك، كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ وفقا للإجراءات المتبعة لدخول هذه المذكرة حيّز النفاذ.

المادة 8 الدخول حيّز النفاذ والمدة والإنهاء

1- تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الديبلوماسية، باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يبلّغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، عبر القناة الديبلوماسية، عن رغبته في إنهاء العمل بها، وذلك قبل تاريخ انقضائها بستة (6) أشهر، على الأقل.

3- لا يـوثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على النشاطات و/أو المشاريع الجارية والتي تم برمجتها مسبقا ولا تزال قيد التنفيذ.

وبناء عليه، تم توقيع مذكرة التفاهم هذه بالجزائر، يوم الأربعاء 29 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 17 يناير سننة 2018، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة عن حكومة المملكة الجزائريّة الأردنية الهاشمية الشّعبيّة

يعرب القضاة وزير الصناعة والتجارة والتموين

يوسف يوسفي وزير الصناعة والمناجم

قرارات وإعلانات

المجلس الدستوري

قرار رقم 01 / ق. م د/ 19 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 182 (الفقرتان 2 و 3) و 191 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستورى، لاسيما المادة 18 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء محلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018، والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى بيان المجلس الدستوري المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018، والمتضمن إعلان النتائج المؤقتة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحطية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ أول جانفي سنة 2019 من طرف المترشح جديع عبد القادر عن حزب جبهة التحرير

الوطني والمسجلة تحت رقم 01 والمتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت بتاريخ 29 ديسـمبر سـنة 2018 بولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على جميع أوراق وعناصر ملف الطعن،
 - وبعد التحقيق،
- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،
 - وبعد المداولة قانونا،

في الشكل:

- اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية، مما يتعيّن التصريح بقبوله.

في الموضوع

- اعتبارا أنّه وتدعيما لطعنه، يستند الطاعن لثلاثة اوجه:

- الوجه الأول:

يدفع الطاعن أنّه:

- خرق أحكام المواد 46 و 51 و 126 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ تنص المادة 126 منه بوجوب تدوين نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ بحبر لا يمحى، في حين أن محضر الفرز وأوراق التصويت وقائمة التوقيعات غير محرّرة بالمواصفات المذكورة أعلاه إذ هي محرّرة بحبر يمحى باستعمال القلم السحري، كما أن هذه الوثائق مخالفة لأحكام القانون والنتائج غير صحيحة.

- الوجه الثانى:

يدفع الطاعن أنه:

- تم احتساب أو راق قابلة للمسلح لصالح المترشح الفائز.
- احتساب أوراق للفائز أغلبها وإن لم تكن كلها، معلّمة بالقلم السحري، أي القلم الذي يحمل حبرا قابلا للمسح أو المحو.
- وجود آثار محو للخانة التي تحمل اسم الطاعن ووضع خانة (X) للمترشح الفائز، وذلك ما أثر على نتائج الاقتراع.

- الوجه الثالث:

يدفع الطاعن أنّه:

- تم احتساب أوراق تصويت لصالح المترشح الفائز هي ليست له، ولذلك يلتمس إعادة احتساب أوراق التصويت.

عن الوجه الثاني مسبقا:

- اعتبارا أنّه نتيجة لما أثاره الطاعن في هذا الوجه والمتعلق باستعمال قلم قابل للمحو (قلم سحري) من أجل اجراء تغييرات على أوراق التصويت، تم إحضار صندوق الاقتراع الخاص بالولاية، بناء على أمر من المجلس الدستورى،

- واعتبارا أنّه، بعد التحقيق والتدقيق في أوراق التصويت، تأكد للمجلس الدستوري وجود آثار علامة (X) ممحاة من خانة وموضوعة في خانة أخرى، ممّا جعل هذه الأوراق، وعددها 42، مخالفة لأحكام المادة 52 (المطة 3) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه، مما يستوجب اعتبارها أوراقا ملغاة،

- واعتبارا أنّ إلغاء هذه الأوراق يؤثر على نتائج الاقتراع في هذه الولاية وكذا على توزيع الأصوات على المترشحين،

أ) بالنسبة لنتائج الاقتراع، فإنّها تكون كالأتى:

- عدد المسجلين: 398
- عدد المصوتين : 395
- عدد الأوراق الملغاة: 33 + 42 = 75
- عدد الأصوات المعبّر عنها : 395 75= 320.

ب) بالنسبة لتوزيع الأصوات:

يكون التوزيع، بعد المراجعة، على النحو الآتى:

- بالحسروف ساليم، مترشح حـر: 137 33 = 104
- جديع عـبد القـادر، حزب جبهة التحرير الوطني: 110 - 1 = 109
- طرفاوي مبروك، حزب التجمع الوطني الديمقراطي : 79 7 86
 - الداوي محمد، حزب الكرامة، 29 1 = 28.

ونتيجة لإعادة توزيع الأصوات، أحرز كل مترشح، حسب الترتيب التنازلي، على الأصوات الآتية:

- جديع عبد القادر ، حزب جبهة التحرير الوطني، 109
 - بالحسروف ساليم، مترشح حر، 104

- طرفاوي مبروك، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، 79

- الداوى محمد، حزب الكرامة، 28.

عن الوجهين الأول والثالث:

- اعتبارا لما توصل إليه المجلس الدستوري، من خلال فحصه للوجه الثاني، فإنه يصبح الوجهان الأول والثالث بدون موضوع.

لهذه الأسباب يقرر ما يأتى:

أولا: في الشكل

- قبول الطعن.

ثانيا: في الموضوع

- إعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة، وإعلان المترشح جديع عبد القادر، منتخبا قانونا.

ثالثا: يبلّغ هذ القرار إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والطاعن، والمترشحين.

رابعا: ينـشـر هـذا القـرار في الجـريـدة الرّسـميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 25 و 26 و 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 2 و $\,$ و $\,$ جانفي سنة $\,$ 2019.

نائب رئيس المجلس الدستوري محمّد حبشي

- سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمّد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوى، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهمي، عضوا،
 - امحمّد عدة جلول، عضوا،
 - كمال فنيش، عضوا.

قرار رقم 20 / ق. م د/ 19 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 182 (الفقرتان 2 و 3) و 191 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 18 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوف مبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى بيان المجلس الدستوري المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إعلان النتائج المؤقتة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ أول جانفي سنة 2019 من طرف المترشح طرفاوي مبروك عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي، والمسجلة تحت رقم 20 والمتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2018 بولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على جميع أوراق وعناصر ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،

- وبعد المداولة قانونا،

في الشكل:

- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية، مما يتعيّن التصريح بقبوله.

في الموضوع:

- اعتبارا أن الوقائع التي يثيرها الطاعن والمتعلقة بنتائج العملية الانتخابية التي جرت على مستوى ولاية ورقلة، وانعكاس ذلك على هذه الانتخابات، كانت موضوع طعن أودعه المترشح جديع عبد القادر، عن حزب جبهة التحرير الوطني، وأنّ المجلس الدستوري قد فصل في هذا الطعن بالقرار رقم 01/ق. م د/ 19 المؤرّخ في 27 ربيع الثانى عام 1440 الموافق 4 جانفى سنة 2019.

لهذه الأسباب يقرر ما يأتي:

أولا: في الشكل:

- قبول الطعن.

ثانيا: في الموضوع:

– التـصــريح بســبق الفصــل في موضـوعه بالقرار رقم 01 ق. م د191 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 201 جانفي سـنــة 2019.

ثالثا: يبلّغ هذ القرار إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والطاعن، والمترشحين.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 25 و 26 و 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 2 و 3 و 4 جانفي سنة 2019.

نائب رئيس المجلس الدستوري محمّد حبشي

- سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمّد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوى، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهمي، عضوا،
 - امحمّد عدة جلول، عضوا،
 - كمال فنيش، عضوا.

قرار رقم 03/ ق. م د/19 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 182 (الفقرتان 2 و 3) و 191 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستورى، لا سيما المادة 18 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى بيان المجلس الدستوري المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إعلان النتائج المؤقتة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ أول جانفي سنة 2019 من طرف المترشح ماضوي العيد عن حزب جبهة التحرير الوطني، والمسجلة تحت رقم 03 والمتعلقة بالاعتراض على صحة عملية التصويت من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي جرت بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2018 بولاية إيليزي،

- وبعد الاطلاع على جميع أوراق وعناصر ملف الطعن،

- وبعد التحقيق،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،

- وبعد المداولة قانونا،

في الشكل:

- اعتبارا أنّ الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية، مما يتعيّن التصريح بقبوله.

في الموضوع:

- اعتبارا أنه وتدعيما لطعنه، يستند الطاعن لوجه واحد.

الوجه الوحيد المثار:

أن صاحب الطعن يدّعي أن المترشح الفائز معطا الله عمر، عن جبهة المستقبل قام بتوزيع أوراق تصويت مستنسخة تم تداولها على نطاق واسع بين المنتخبين، واستعملها مسنودة بعمليات مشبوهة انتشرت في المحيط الانتخابي لدرجة أنّه أثناء الفرز ألغيت بعضها للتنازع في صحتها في محضر الفرز، وإن كان لايزال جزء كبير منها محشوا داخل صندوق الاقتراع مع الأوراق المحتسبة في 116 ورقة المعبر عنها، الأمر الذي أدى إلى تزييف في الوقائع مس بجوهر العملية الانتخابية وتغيير نتائجها.

عن الوجه الوحيد المثار:

- اعتبارا أنّه، نتيجة إثارة الطاعن أنّ المترشح الفائز معطا الله عمر، عن جبهة المستقبل، قام بتوزيع أوراق مستنسخة على نطاق واسع بين الناخبين ألغي بعضها أثناء عملية الفرز غير أنّه تم احتساب جزء كبير منها، تم إحضار صندوق الاقتراع الخاص بالولاية، بناء على أمر من المجلس الدستورى،

- واعتبارا أنه بعد التحقيق والتدقيق في أوراق التصويت، تأكد للمجلس الدستوري وجود 37 ورقة تصويت تحمل علامة مماثلة (عبارة عن نقطة) وتختلف من حيث درجة اللون الأبيض فيها عن باقي الأوراق، وتنطبق عليها أحكام المادة 52 (المطة 3) من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، وقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ومميزاتها التقنية، مما يستوجب اعتبارها أوراقا ملغاة،

- واعتبارا أن هذه الأوراق منحت كلّها للمترشح الفائز مؤقتا وأن إلغاء هذه الأوراق يؤثر على نتائج الاقتراع في هذه الولاية، وكذا على توزيع الأصوات على المترشحين،

أ) بالنسبة لنتائج الاقتراع، فإنّها تكون كالأتى:

- عدد المسجلين: 117

- عدد المصوتين: 116

- مجموع الأصوات الملغاة: 6 +37 = 43
- عدد الأصوات المعبر عنها: 116- 43 = 73.

ب) بالنسبة لتوزيع الأصوات:

يكون التوزيع، بعد المراجعة، على النحو الآتى:

- معطا الله عمر، جبهة المستقبل: 62 37 = 25
- ماضوي العيد، حزب جبهة التحرير الوطنى: 41
- واوان جلول، التجمع الوطني الديمقراطي: .7 ونتيجة لإعادة توزيع الأصوات، أحرز كل مترشح، حسب العدّ التنازلي، على الأصوات الآتية:
 - ماضوي العيد، حزب جبهة التحرير الوطني: 41
 - معطا الله عمر ، جبهة المستقبل : 25
 - واوان جلول، التجمع الوطنى الديمقراطى: 7.

لهذه الأسباب يقرر ما يأتى:

أولا: في الشكل

- قبول الطعن.

ثانيا: في الموضوع

- إعادة صياغة محضر فرز الأصوات الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بولاية إيليزي، وإعلان المترشح ماضوى العيد، منتخبا قانونا.

ثالثا: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والطاعن، والمترشحين.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 25 و 26 و 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 2 و 3 و 4 جانفي سنة 2019.

نائب رئيس المجلس الدستوري محمّد حبشي

- سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمّد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،

- سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهمي، عضوا،
 - امحمّد عدة جلول، عضوا،
 - كمال فنيش، عضوا.

إعلان رقم 10/إ. م د/19 مؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 112 و 119 (الفقرة 3) و 182 (الفقرتان 2 و 3) و 191 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 و108 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 107 و108 و109 و110 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات الدرلمان،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى، لاسيما المادتين 18 (الفقرة 2) و54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1440 الموافق 21 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المؤقتة للانتخاب الذي جرى يوم 21 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 29 ديسمبر

سنة 2018 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، والتي أعلنها المجلس الدستوري بموجب بيان مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018،

- واعتبارا أنّ المجلس الدستوري ألغى نتائج اقتراع تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 بولاية تلمسان بموجب قراره رقم 03 / ق. م د/ 18 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 2018 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018،

- وبعد دراسة الطعون،

- وبناء على القرار رقم 01/ق. م د/19 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 والمتعلق بالطعن المقدم من قبل السيد جديع عبد القادر عن حزب جبهة التحرير الوطنى، في ولاية ورقلة،

- وبناء على القرار رقم 20 / ق. م د/19 المورخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 والمتعلق بالطعن المقدم من قبل السيد طرفاوي مبروك عن حزب التجمع الوطنى الديمقراطى، في ولاية ورقلة،

- وبناء على القرار رقم 30 / ق. م د/19 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 4 جانفي سنة 2019 والمتعلق بالطعن المقدم من قبل السيد ماضوي العيد عن حزب جبهة التحرير الوطنى، في ولاية إيليزى،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم المكتوبة،

- وبعد المداولة قانونا،

يعلن ما يأتى:

أولا: أن النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى يوم السبت 21 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 29 ديسمبر سنة 2018 من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتى:

1 – النتائج الإجمالية للانتخاب:

- عدد الولايات المعنية: 47

- الناخبون المُسجَّلون: 26018

- الناخبون المُصوّتُون : 25492

- الناخبون المُمْتَنِعُون: 526

– نسبة المشاركة :97,98 %

- عدد الأصوات الملغاة: 2507

- عدد الأصوات المُعَبَّر عنها: 22985

- عدد المترشحين الفائزين: 47.

2 - النتائج حسب كل ولاية مبيّنة في الجدول الأتي:

			. <u>.</u>		· · ·			
عدد الأصوات	اسم ولقب الفائز	صوات	عدد الأصوات		الناخبون عدد الأصوات			الولاية
المتحصل عليها	<i>3</i>	الملغاة	المعبر عنها	المشاركة	الممتنعون	المصوتون	المسجلون	الودي
218	بن مبارك سالم	25	423	%98,03	9	448	457	أدرار
528	طالبي علي	44	614	%98,21	12	658	670	الشلف
221	سهلي عبد القادر	40	375	%99,05	4	415	419	الأغواط
243	شيبان بومدين لطفي	37	463	%98,81	6	500	506	أم البواقي
423	مختار عبد المجيد	77	864	%95,05	49	941	990	باتنة
293	درقيني عبد النور	58	736	%96,36	30	794	824	بجاية
274	شنوفي سليم	54	525	%99,14	5	579	584	بسكرة
118	قريتلي العربي	26	305	%97,35	9	331	340	بشار
259	عاشور الياس	49	465	%98,47	8	514	522	البليدة
422	بوترعة جواد	39	669	%98,06	14	708	722	البويرة

عدد الأصوات	الناخبون عدد الأصوات اسم ولقب الفائز			" . 11				
المتحصل عليها	اسم وتعب اتعادر	المعبر الملغاة		المشاركة	الممتنعون	المصوتون	المسجلون	الولاية
86	خافي أخمادو	10	172	%99,45	1	182	183	تامنغست
231	مومن الغالي	43	443	%99,79	1	486	487	تبسة
			š	ملغا				تلمسان
417	دزيري أحمد	61	632	%98,30	12	693	705	تيارت
363	منعوم رابح	37	1030	%97,53	27	1067	1094	
613	ولد زميرلي بشير	115	1071	%94,58	68	1186	1254	الجزائر
345	بن حدة عمر	79	594	%99,41	4	673	677	الجلفة
283	سبوتة فؤاد	24	471	%99,20	4	495	499	جيجل
464	تاشريفت عبد المالك	132	870	%95,52	47	1002	1049	سطيف
139	مداني عبد الرحمان	47	244	%100,00	0	291	291	سعيدة
337	مبارك فلوتي مولود	68	604	%98,68	9	672	681	سكيكدة
359	بورزيق عبد القادر	101	672	%98,72	10	773	783	سيدي بلعباس
174	حمود عبد الناصر	16	256	%96,80	9	272	281	عنابة
283	معلم رشید	71	459	%98,70	7	530	537	قالمة
129	خرشي أحمد	29	263	%99,66	1	292	293	قسنطينة
637	بدة أحمد	78	876	%98,05	19	954	973	المدية
254	سنوسة عفيف	94	470	%98,09	11	564	575	مستغانم
347	ديلمي إسماعيل	88	712	%99,26	6	800	806	المسيلة
244	شنتوف مختارية	133	633	%98,97	8	766	774	معسكر
109	جديع عبد القادر	75	320	%99,25	3	395	398	ورقلة
288	بوبكر محمد	50	484	%96,22	21	534	555	وهران
142	نعيمي لزهاري	63	277	%99,71	1	340	341	البيض
41	ماضوي العيد	43	73	%99,15	1	116	117	إيليزي
303	مباركية عبد الكريم	38	536	%99,48	3	574	577	برج بوعريريج
205	غربي فريد	49	522	%97,61	14	571	585	بومرداس
222	طمراوي حكيم	40	374	%99,76	1	414	415	الطارف
45	سالمي محمد	0	67	%100,00	0	67	67	تندوف
189	جبان مصطفى	62	300	%98,10	7	362	369	تيسمسيلت
257	طليبة محمد	37	467	%96,00	21	504	525	الوادي

عدد الأصوات	اسم ولقب الفائز	الناخبون نسبة عدد الأصوات السم ولة المصوتون الممتنعون المشاركة عنها			الولاية			
المتحصل عليها	3			المشاركة	الممتنعون	المصوتون	المسجلون	'نوءي
244	بلاع محمد العيد	42	322	%97,85	8	364	372	خنشلة
302	لطيفي أحمد الصالح	42	385	%99,53	2	427	429	سىوق أهراس
223	المكرطار سماعيل	44	446	%98,20	9	490	499	تيبازة
291	بن الشاوي عبد الوكيل	34	547	%99,66	2	581	583	ميلة
360	بوحوية سيد علي	59	547	%96,04	25	606	631	عين الدفلي
94	قرينيك الحاج	21	195	%99,54	1	216	217	النعامة
	عبد القادر							
222	سعيدي سعيد	38	402	%98,43	7	440	447	عين تموشنت
95	غزيل الطاهر	24	233	%98,85	3	257	260	غرداية
321	قدوس أمحمد	71	577	%98,93	7	648	655	غليزان
12657	-	2507	22985	%97,98	526	25492	26018	المجموع

ثانيا: يبلّغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

ثالثا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 25 و26 و27 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 2 و 3 و 4 و 5 و 4 جانفى سنة 2019.

نائب رئيس المجلس الدستوري محمّد حبشي

- سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
- إبراهيم بوتخيل، عضوا،
- محمّد رضا أوسهلة، عضوا،
- عبد النور قراوي، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
- الهاشمي براهمي، عضوا،
- امحمّد عدة جلول، عضوا،
 - كمال فنيش، عضوا.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة نسيمة خطابت، بصفتها مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد معمر رياض، بصفته رئيس قسم مكلفا بالوثائق والتحاليل والتحسيس بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مورّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيتين العامتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد قادة مزاري، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى ابتداء من 20 مارس سنة 2016، مهام السيّدة فتيحة عريب، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة في ولاية تيسمسيلت، لإحالتها على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- علاوة بورماني، بدائرة بوعنداس، في و لاية سطيف، لإحالته على التقاعد،

- عبد القادر شريف، بدائرة عشعاشة، في و لاية مستغانم، لإحالته على التقاعد،

- بن سعيد السعيد، بدائرة سيدي علي بن يوب، في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد،

- مصطفى دحماني، بدائرة رأس الماء، في و لاية سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد،

- مصطفى حديبي، بدائرة جبل مسعد، في و لاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد مصطفى بن زيان، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة عموشة في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد حمو دحمان، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة سيدي علي في ولاية مستغانم، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد الطيب مولى الخلوة، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بوعلام في ولاية البيض، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد زوجي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بوسمغون في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد مهياوي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة عين الكيحل في ولاية عين تموشنت.

__*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عيسى بسكري، بصفته كاتبا عاما لبلدية عين الدفلى، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مئرّخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، تتضمن تعيين رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد محمد الناصر محمدي، رئيسا لديوان والي و لاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد مصطفى بن زيان، رئيسا لديوان والي ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، يعين السيد على بوكريش، رئيسا لديوان والى ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببوزريعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد فاروق قرايت، رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي و لاية الجزائر سوز ربعة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمّن تعيين مفتشين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مفتشين في الولايتين الآتيتين:

- مسعود بلهادي، في ولاية سطيف،
- عبد القادر زاوي، في و لاية البيض.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان تعيين مفتشين بالمفتشيتين العامتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد رؤوف ميهوب، مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عمر وابل، مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد اليمين مخالدي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مئرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس دائرة بني ونيف في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، يعيّن السيّد المهدي أكسور، رئيسا لدائرة بنى ونيف في ولاية بشار.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد مصطفى محمد علي، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة موزاية في ولاية اللهدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد نجمي قندي، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة مسعد في و لاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد الجيلالي بغدالي، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة برج بونعامة في ولاية تسمسلت.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قــرار مــؤرّخ في 11 ربــيـع الثــاني عـام 1440 المـوافق 19 ديسمبر 2018، يحدّد شروط مشاركة المترشحين الأحرار في امتحان نهاية التكوين وكذا كيفيات تنظيمه.

إنّ وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له، لا سيما المادتين 11 و 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-163 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15مايو سنة 2017 الذي يحدّد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1439 الموافق 12 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الشهادات المتوجة للتكوين المهنى الأولى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوّجة له، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط مشاركة المترشحين الأحرار في امتحان نهاية التكوين وكذا كيفيات تنظيمه.

الفصل الأول شروط المشاركة في امتحان نهاية التكوين

المادة 2: يـشـارك في امـتـحان نهاية التكوين، بصفة متر شحين أحرار، المتر شحون الذين تابعوا دورة تكوينية كاملة على مستوى:

- المؤسسات العمومية للتكوين المهنى،
- المركز الوطنى للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد،
 - المؤسسات الخاصة للتكوين أو التعليم المهنى.

المادة 3: يـشـارك في امـتـحـان نهاية التكوين، بصفة متر شحين أحرار لنيل شهادة التكوين المهني المتخصصة أو شهادة الكفاءة المهنية، المترشحون الذين يثبتون:

- متابعة دورة كاملة للتكوين في التخصص ومستوى التأهيل المعنيين، في :
 - * مؤسسة عمومية للتكوين المهنى،

بعد،

- * المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن
 - * مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهنى.

المادة 4: يشارك في امتحان نهاية التكوين، بصفة مترشحين أحرار لنيل شهادة التحكم المهني أو شهادة أهلية تقني أوشهادة أهلية تقني سام، المترشحون الذين يثبتون:

- متابعة دورة كاملة للتكوين في التخصص ومستوى التأهيل المعنيين، في :

- * مؤسسة عمومية للتكوين المهنى،
- * المركز الوطنى للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد،
 - * مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهنى.
- أو متابعة دورة كاملة للتكوين عن طريق المعابر في التخصص ومستوى التأهيل المعنيين، في مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو في المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

الفصل الثاني كيفيات تنظيم امتحان نهاية التكوين

المادة 5: ينظم امتحان نهاية التكوين لفائدة المترشحين الأحرار سنويا في دورة وطنية وسنوية تجرى في مؤسسات عمومية للتكوين المهني معينة كمراكز امتحانات وتصحيح، بموجب مقرر من مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية.

المادة 6: تحدد رزنامة تحضير امتحان نهاية التكوين لفائدة المترشحين الأحرار لكل دورة سنوية، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 7: يلزم كل المترشحين، للمشاركة في امتحان نهاية التكوين، بالتسجيل عبر الإنترنت "en ligne" على الموقع الخاص بقطاع التكوين والتعليم المهنيين "www.mfep.gov.dz"، وذلك طيلة فترة التسجيلات المحددة بشهرين (2)، على الأكثر.

وبعد قبول طلب الترشح عبر الإنترنت، يتوجّب على المترشحين إيداع ملفات تسجيلهم في الفترة المفتوحة للتسجيلات، على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية مكان إقامتهم.

المادة 8: يحتوي ملف الترشح على الوثائق الآتية:

- الرقم الممنوح للمترشح عن طريق التطبيق المعلوماتي فور التسجيل "en ligne"،
- شهادة مدرسية تثبت المستوى الدراسي المطلوب للالتحاق بالتخصص المعني حسب مدوّنة الشُّعب المهنية وتخصصات التكوين المهني،
- شهادة متابعة دورة كاملة للتكوين يسلمها مدير المؤسسة العمومية للتكوين المهني، أو المدير العام للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد، أو مدير المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني المعنية،

- نسخة من عقد الميلاد،
 - شهادة إقامة،
- وصل دفع مستحقات مشاركة المترشح الحرّ في المتحان نهاية التكوين،
 - صورتان(2) شمسیتان.

المادة 9: يجب توزيع قوائم المترشحين الأحرار المسجلين على مراكز الامتحانات حسب التخصصات من طرف المصلحة المؤهلة لمديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية المعنية.

المادة 10: تسلم است دعاءات مشاركة المترشحين الأحرار في امتحان نهاية التكوين بصفة فردية، من طرف المصلحة المؤهلة على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية المعنية.

المادة 11: وفقا لأحكام المادة 5 أعلاه، تنشأ على مستوى كل مركز امتحان وتصحيح لجنة مداولة تتشكل من:

- مدير مركز الامتحان والتصحيح، رئيسا،
- ممثل عن المدير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بالولاية المعنية، عضوا،
- مفتش التكوين والتعليم المهنيين تعيّنه المفتشية العامة، عضوا،
 - المسؤول المكلف بالبيداغوجيا، عضوا،
 - أستاذ في التخصص المعني، عضوا.

المادة 12: يضمن أمانة اللجنة المسؤول المكلف بالبيداغوجيا بمركز الامتحان والتصحيح.

المادة 13: يتم الإعلان عن النتائج ونجاح المترشحين الأحرار في امتحان نهاية التكوين، كما يأتي:

يعد ناجحا كل مترشح حر تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 بدون علامة إقصائية.

المادة 14: يجب أن يرسل مدير المؤسسة العمومية المعيّنة كمركز امتحان وتصحيح إلى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية المعنية، نسخة من محضر الاجتماع المؤشر عليه من قبل أعضاء لجنة المداولة المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادة 15: يسلم مركز الامتحان إلى كل مترشح حرّ كشف النقاط خلال مدة لا تتجاوز العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 16: يتحصّل المترشحون الأحرار الناجحون في امتحان نهاية التكوين على إحدى الشهادات المبيّنة أدناه:

- شهادة التكوين المهني المتخصص، مستوى التأهيل الأول،

- شهادة الكفاءة المهنية، مستوى التأهيل الثاني،
- شهادة التحكم المهنى، مستوى التأهيل الثالث،
 - شهادة أهلية تقنى، مستوى التأهيل الرابع،
- شهادة أهلية تقنى سام، مستوى التأهيل الخامس.

المادة 17: تسلّم الشهادة المذكورة في المادة 16 أعلاه، للمترشحين الأحرار الناجحين في امتحان نهاية التكوين من طرف مدير المؤسسة العمومية للتكوين المهني المعيّنة كمركز امتحان طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 19: يخشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 11 ربـيـع الثاني عام 1440 الموافق 19 ديسمبر سنة 2018.

محمد مباركي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1439 الموافق 28 غشت سنة 2018، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات).

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطنى للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرّخ في 20 جـمـادى الأولى عـام 1431 المـوافـق 5 مايو سنة 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف) وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلكين الآتيين:

التعدادات	الأسلاك
1	محافظو المكتبات الجامعية
1	ملحقو المخابر الجامعية

المادة 2: تضمن مصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة (المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف)، تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 131 المورخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 2010 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محلّ تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 17 ذي الحـجــة عام 1439 المــوافق 28 غشت سنة 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

طاهر حجار

هدى إيمان فرعون

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

____*___

قرار مؤرّخ في18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يعدل القرار المؤرّخ في 29 شوّال عام 2018 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنٌ وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 –241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 شوّال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المعدّل،

تقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 29 شوّال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الآتي:

	الأسلاك	جان	Ш
	المتصرفون	-	
	المترجمون - التراجمة	-	
	الوثائقيون أمناء المحفوظات	-	
	المهندسون (كل الشُّعب)	-	
	المفتشون الرئيسيون للبريد		
یة و	المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلك	قم 1 - 	رة
توي	مفتشو البريد (رتبتا مفتش مست	_	
	مستوى 2)		
	مساعدو المتصرفين	-	
(ر:	مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات	_	
	وثائقي أمين محفوظات رئيسي)		
	 مساعدو المهندسين (كل الشُّعب)	_	
	ملحقو الإدارة	-	
	مفتشو البريد (رتبة مفتش للبريد)	-	
	التقنيون (كل الشُّعب)	-	
(رت	مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات (-	
	وثائقي أمين محفوظات)		
ئاتب	الكتّاب (رتبتا كاتب مديرية رئيسي، كا	قم ²	رة
،ار <i>ي</i>	المحاسبون الإداريون (رتبتا محاسب إدا	-	
	محاسب إداري)		
	أعوان الإدارة (رتبة عون إدارة رئيسي)	-	
باما	العاملون الرئيسيون للبريد (رتبتا ع	-	
	متخصص، عامل رئيسي)		

ستخدمين	ممثلو الم	الإدارة	ممثلو		
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأسلاك	اللجان
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
				- أعوان الإدارة (رتبتا عون إدارة، عون مكتب)	
				- الكتاب (رتبتا كاتب، عون حفظ البيانات)	
				- المحاسبون الإداريون(رتبة مساعد محاسب إداري)	
				- المعاونون التقنيون (كل الشُّعب)	
				- الأعوان التقنيون (كل الشُّعب)	
3	3	3	3	- العاملون المتخصصون للبريد (رتبتا عامل	رقم 3
				متخصص، عامل)	, •
				- العمال المهنيون	
				– المأمورون	
				– سائقو السيارات	
				– الحجّاب	
				- أعوان التنظيف والتنفيض والميادة	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018.

هدى إيمان فرعوز	
	 *

قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، طبقا للجدول الآتى:

ستخدمين	ممثلو الم	الإدارة	ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	اللجان
نورة بلقاسم	نجاة بودوشة	سمير زوا <i>وي</i>	شىوقىي شىمام	– المتصرفون – المترجمون – التراجمة – الوثائقيون أمناء المحفوظات	
سىفيان بىلالة	فطيمة ولد أحمد	حمزة بخت <i>ي</i>	بوبكر دحلال	- المهندسون (كل الشعب) - المفتشون الرئيسيون للبريد - المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية	رقم 1
نسيمة سناج	أسماء بن دكوم	سىعاد زھواني	باية العاج	- مفتشو البريد (رتبتا مفتش مستوى 1، مفتش مستوى 2) - مساعدو المتصرفين	, -
وهيبة بيلوم	وهيبة دراجي	عابد فر	عبد المالك بولخيوط	- مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات (رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي) - مساعدو المهندسين (كل الشعب)	

اللجان	الأسلاك	ممثلق الإدارة		ممثلق المستخدمين	
, b-,	- Cy	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 2	- ملحقو الإدارة مفتشو البريد (رتبة مفتش للبريد) - التقنيون (كل الشُّعب) - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات (رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات) - الكتّاب (رتبتا كاتب مديرية رئيسي، كاتب مديرية) - المحاسبون الإداريون (رتبتا محاسب إداري رئيسي، محاسب إداري) - أعوان الإدارة (رتبة عون إدارة رئيسي) - العاملون الرئيسيون للبريد (رتبتا عامل رئيسي) متخصص، عامل رئيسي)	شوقي شمام باية العاج محمد لمين ريموش	إسحاق غني ابتسام محلول مرزاق العيشاوي	نور الهدى برحيل القاتل حياة رقية شهرزاد بن علال	خليدة زقاوي نور الدين حمزة صبرينة سلمان
رقم 3	- أعوان الإدارة (رتبتا عون إدارة، عون مكتب) - الكتّاب (رتبتا كاتب، عون حفظ البيانات) - المحاسبون الإداريون (رتبة مساعد محاسب إداري) - المعاونون التقنيون (كل الشُّعب) - الأعوان التقنيون (كل الشُّعب) - العاملون المتخصصون للبريد (رتبتا عامل متخصص، عامل) - العمال المهنيون - المأمورون - سائقو السيارات - الحجّاب	شوقي شمام باية العاج علي نابي	عبد العزيز هطاك وسيلة شامخ يسمينة يحياوي	عبد الحميد لعماري حميد بلحداد بلال جلول	زهير مقدود محمد الهادي دبار کريم بوعافية

قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسكية والتكنولوجيات والرقمنة، طبقا للجدول الآتى:

ممثلو المستخدمين	ممثلق الإدارة
فطيمة ولد أحمد	بوبكر دحلال
أسماء بن دكوم	باية العاج
شـهرزاد بـن علال	محمد لمين ريموش
عبد الحميد لعماري	علي نابي
نجاة بودوشة	عبد المالك بولخيوط
وهيبة دراجي	وسيلة شامخ
نور الهد <i>ى</i> برحيل القاتل	ابتسام صحراء محلول

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة".

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة " والمحددة في القرار المؤرّخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة بسكرة"، كما يأتى:

•	•••••	تغییر)	(بدون	 -	1

-.....(بدون تغيير)

- خليل الصادق، ممثل غرفة التجارة والصناعة لولاية بسكرة، عضوا ".

قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض".

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018 تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة " محضنة البيض " والمحددة في القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1437 الموافق 14 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة " محضنة البيض"، كما يأتى :

- " لوحة أحمد، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،
 - -..... (بدون تغییر)
- بلال عباس، ممثل غرفة التجارة والصناعة لولاية البيض، عضوا ".

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يحدّد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 70-6 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–373 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 11 فبراير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام، في إطار ترقية النشاطات الوطنية للصناعة التقليدية والتحويل من طرف الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.

المادة 2: يجب أن يكون المرجان الخام المخصص للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى قد تم التحقق منه من طرف اللجنة المحلية لمعاينة

المادة 3: ترسل الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات، بصفة دورية، للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، وضعية عن المرجان الخام الذي تم التحقق منه.

المادة 4: يجب على أصحاب الامتياز أو ممثليهم، إعلام الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، بكميات المرجان الخام المتحقق منه والمتوفر، أسبوعا قبل وضعه للبيع.

المادة 5: يجب على الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أن تتشاور، كل سنة، مع أصحاب الإمتياز أو مع ممثليهم المؤهلين، لتحديد، باتفاق مشترك، كيفيات وأسعار شراء المرجان الخام الذي تم التحقق منه.

المادة 6: يجب على الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أن تتشاور، كل سنة، مع الحرفيين ومحوّلي المرجان أو مع ممثليهم المؤهلين، لتحديد، باتفاق مشترك، كيفيات وأسعار بيع المرجان الخام الذي تم التحقق منه.

المادة 7: يتم شراء وبيع المرجان الخام الذي تم التحقق منه على مستوى الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى أو ملحقاتها.

المادة 8: يجب على الحرفيين ومحوّلي المرجان إثبات صفتهم كحرفيين أو محوّلي المرجان، بتقديم بطاقة الحرفي أو السجل التجاري.

المادة 9: يمكن تحويل الكمية المتبقية من المرجان الخام المتحقق منه من طرف صاحب الامتياز أو بيعها للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة لحصة السبعين بالمائة (70%).

المادة 10: يجب أن تدوّن العمليات المتعلقة بشراء المرجان الخام المتحقق منه وببيع المرجان نصف المصنع، المجراة بين الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى وبين أصحاب الامتياز والحرفيين والمحوّلين، على الوثيقة التي تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: تقوم الوكالة الوطنية لتوزيع وتصويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، بإرسال، كل ثلاثى ، للوزراء المكلفين بالصيد البحري والصناعة التقليدية والمناجم والمالية، الحصائل المتعلقة بكميات المرجان المتحقق منه، الخام والمحوّل، الذي تم اقتناؤه وبيعه.

المادة 12: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018.

وزير الفلاحة والتنمية وزير السياحة والصناعة التقليدية الريفية والصيد البحري عبد القادر بوعزقى عبد القادر بن مسعود

وزير المالية وزير الصناعة والمناجم عبد الرحمان راوية يوسف يوسفى

قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يحدد القائمة الاسمية للممثلين الثمانية (8) للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون، بصفة رئيسية، نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، تحدد القائمة الاستمية للممثلين الثمانية (8) للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون، بصفة رئيسية، نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادتين 20 و 21 من القرار المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 المسوافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد كيفيات انتخاب وتعيين وكذا نسبة وعدد ممثلي كيفيات انتخاب وتعيين وكذا نسبة أو المشتركة ما بين الولايات وممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين الخاضعين الخاص الذين يزاولون، بصفة رئيسية، للقانون العام أو الخاص الذين يزاولون، بصفة رئيسية، مرتبطا بالصيد البحرى و/أو تربية المائيات، كما يأتى:

- قاسم محمد، ممثلا عن مؤسسة بناء وإصلاح السفن (ECOREP) بتيبازة، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

- شاوش علي، ممثلا عن مؤسسة بناء وإصلاح السفن (CORENAV) بومرداس، بعنوان ممثلى دعم الإنتاج،

- بن هني مصطفى، ممثلا عن الشركة الجزائرية الإسبانية للتغذية (SARL HALL) وهران، بعنوان ممثلي نشاطات التحويل،

- فتح الله عبد السلام، ممثلا عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة (THONA LITTORAL) سكيكدة، بعنوان ممثلي نشاطات التحويل،

- برحيل عمار، ممثلا عن وحدة صناعة شباك الصيد، شركة ذات مسؤولية محدودة، (FAMAP) تلمسان، بعنوان ممثلي دعم الإنتاج،

- جلال سمير، ممثلا عن شركة راديو ملاحة الجزائر (SRNA-FURUNO) بتيبازة، بعنوان ممثلي الخدمات ذات الصلة بالصيد البحري وتربية المائيات،

- تومي محمد لمين، ممثلا عن شركة مزرعة تربية المائيات (أصيل) بومرداس، بعنوان ممثلي نشاطات تربية المائيات،

- سحنون محمد، ممثلا عن مكتب الدراسات (جذور)، بعنوان ممثلى الخدمات ذات الصلة بتربية المائيات.

يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

_____*___

قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي:

"....(بدون تغییر حتی)

- لزعر عبد الحكيم، ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 2 محرم عام 1440 الموافق 12 سبتمبر سنة 2018، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS).

بموجب قرار مؤرّخ في 2 محرم عام 1440 الموافق 12 سبتمبر سنة 2018، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS)، المعينين لمدة أربع (4) سنوات، تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011

الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي، كما يأتى:

أ) باحثو المركز:

- السيّد محمد بلعزوقي، أستاذ بحث، مدير المركز الوطنى للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS)،
 - السيّد ناصر لوامي، مدير بحث،
 - السيّد حكيم بشتولة، مدير بحث،
 - السيّد جمال مشان، مدير بحث،
 - السيّد يوسف مهني، مدير بحث،
 - السيّد مصطفى رمكي، أستاذ البحث (أ)،
 - السيِّد عبد الرحمان قيبوة، أستاذ البحث (أ)،
 - السيد فوزى غربوج، أستاذ البحث (ب)،
 - السيِّد منير أيت بلقاسم، ملحق بالبحث.

ب) علميون وطنيون عاملون خارجيون ومقيمون داخل التراب الوطنى:

- السيّد محمد حميزي، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزى وزو، كلية الهندسة المدنية،

- السيّد مرزوق أوياد، أستاذ، كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم، جامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين،
- السيّد يوسف كحيلة، أستاذ، المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،
- السيّد طاهر بوشاقور، دكتور، هندسة مقاومة السزلازل (مكتب الدراسات والبحث والهندسية العامة BEREG).

ج) علميون وطنيون عاملون مقيمون خارج التراب الوطني :

- السيّدة زهرة زرفة، دكتورة في الجيوميكانيك، ARCADIS Paris
- السيّد جمال لعقاب، دكتور، هندسة مقاومة الزلازل، Saudi railways organization (الرياض)،
- السيّد مراد بزغود، دكتور في علم الزلازل، مركز الجيوفيزياء EVORA (البرتغال)،
- السيّد مصطفى تعزونت، أستاذ محاضر، هندسة مدنية، جامعة Clermont Ferrand (فرنسا).